

96832 - هل تباح الصور الضوئية قياسا على الصورة في المرأة

السؤال

هل تعتبر رؤية الإنسان وجهه في المرأة من أنواع التصوير المنهي عليه ؟ بارك الله فيكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

رؤية الإنسان وجهه في المرأة ، لا تعتبر من التصوير المنهي عنه ، وقد بين أهل العلم الفرق بين الأمرين ، ردا على من احتج بذلك على إباحة التصوير الضوئي .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى - ردا على من سوى بينهما - : " لقد أخطأت في التسوية والقياس من وجهين :

أحدهما : أن الصورة الشمسية لا تشبه الصورة في المرأة ، لأن الصورة الشمسية لا تزول عن محلها والفتنة بها قائمة .

وأما الصورة في المرأة فهي غير ثابتة ، تزول بزوال المقابل لها ، وهذا فرق واضح لا يمتري فيه عاقل .

والثاني : أن النص عن المعصوم صلى الله عليه وسلم جاء بتحريم الصور مطلقا ، ونص على تحريم ما هو من جنس

الصورة الشمسية كالصورة في الثياب والحيطان .

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أنه لما رأى عند عائشة سترا فيه تماثيل غضب وهتكه وقال (إن أشد

الناس عذابا يوم القيامة المصورون) .

وقال في حديث آخر : (إن أصحاب هذه الصور - يشير إلى الصور التي في الثياب - يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) .

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه محا الصور التي في جدران الكعبة يوم الفتح ، وهي في حكم الصور الشمسية ، فلو سلمنا

مشابهة الصورة الشمسية للصورة في المرأة لم يجز القياس ، لما قد تقرر في الشرع المطهر أنه لا قياس مع النص ، وإنما

محل القياس إذا فقد النص كما هو معلوم عند أهل الأصول وعند جميع أهل العلم " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز"

(27/442).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/673) : " وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرأة فيها ، فإنها خيال

يزول بانصراف الشخص عن المرأة ، والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير يفتتن بها في العقيدة

وبجمالها في الأخلاق ، وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحيانا من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعية أو بطاقة الإقامة

أو رخصة قيادة السيارات مثلاً.

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع ، بل عملٌ بآلة ينشأ عنه الانطباع ، فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية. ثم النهي عن التصوير عام ؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق ، دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير " انتهى .

والله أعلم .